

قليله بالنسبة الي ماجري قلته قال ابو الحسن
 المدايني كانت الطوايع المشهورة العظام في الاسلام
 خمسة طاعون شيزووية بالمداين في عهد رسول
 الله صلى الله عليه ولم سنة ست من الهجرة
 ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنهم كان بالشام مات فيه خمسة وعشرون الفا
 ثم طاعون في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع
 وستين مات في ثلاثة ايام في كل يوم سبعون الفا
 مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون الفا
 وقيل ثلاثة وسبعون الفا ومات لعبد الرحمن
 بن ابي بكر اربعون الفا طاعون العتيقات في شوال
 سنة سبع وثمانين ثم طاعون سنة احدى وثلاثين
 ومائة في رجب واستند في شهر رمضان وكان
 يخصي في سكة الموبد في كل يوم الف جنازة ثم
 حق في شوال وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين
 وفيه توفي المغيرة ابن شعبه هذا اخر كلام
 المدايني وذكر ابن قتيبة في كتاب المعارف عن
 الاقحفي في عدد الطوايع نحو هذا وفيه زيادة
 ونقص قال وسمي طاعون الفتان لانه بدأ في
 الحذاري بالبصرة وواسط الشام والكوفة وقال
 له طاعون الاسراف للمات فيه من الاسراف قال
 ولم يقع بالمدينة ولا ملة طاعون قط وهذا الباب
 واسع وفيما ذكرته تفصيلا على ما ذكرته وقد

ذكرت هذا الفصل ايسر من هذا في اول شرح
 صحيح مسلم رحمه الله تعالى وبالله سبحانه التوفيق
 باحب جواز اعلام اصحاب الميت وقربته بموته
 ذكراهة النبي روي في كتاب الترمذي وابن ماجه
 عن حذيفة رضي الله عنه قال اذا ميت فلا تؤذوا
 بي احد اني اخاف ان يكون نغيا فاني سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النبي قال الترمذي
 حديث حسن وروينا في كتاب الترمذي
 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي
 من عمل الجاهلية وفي رواية عن عبد الله ولم يرفعه
 قال الترمذي هذا امع من الموقوف فضعف الترمذي
 الروايتين وروينا في الصحيحين ان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهي التجاسي الي اتمابه وروينا في
 الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ميت
 دفنوه بالليل ولم يعلم به اولا كنتم اذ تموتون به قال
 العلماء المحققون والاكثرون من اصحابنا وغيرهم
 يستحب اعلام اهل الميت وقربته واصدقائه لهذين
 الحديثين قالوا والنهي المهي عنه انما هو في الجاهلية
 وكان عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا ركبالي
 القبائل يقولون فلان فلان العرب اي هلكت العرب
 بهملك فلان ويكون مع النبي صحيح وبكا وذكر صاحب
 الحاوي من اصحابنا وجهين لامحبابنا في استحباب

ذكر

في صحيح